

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بإلا أو ما في معناها ويعرف صحيح السنة أي ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قاذحة ولعل المراد به ما يشمل الحسن بدليل المقابلة وسقيمتها أي السنة وهو ما لا توجد فيه شروط الصحة كالمنقطع والمنكر والشاذ وغيرها ويعرف متواترها هو الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب مستويا في ذلك طرفاه ووسطه والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد والعلم الحاصل عنه ضروري ويعرف آحادها أي السنة وليس المراد ما رواه واحد بل ما لا يبلغ التواتر فهو آحاد ويعرف مسندها أي السنة أي ما اتصل بإسناده من رواية إلى منتهاه ويستعمل كثيرا في المرفوع ويعرف المنقطع من السنة وهو ما لا يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع مما يتعلق بالأحكام خاصة ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه لأن المجمع عليه لا اجتهد فيه والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه لئلا يقول فيه قولا يخرج عن أقوال السلف وذلك لا يجوز عند البعض ويعرف القياس وهو رد فرع إلى أصله ويعرف شروطه أي القياس ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله ويعرف كيف يستنبط الأحكام من أدلتها ومحل بسط ذلك كتب أصول الفقه ويعرف العربية وهي اللغة المتداولة بحجاز وشام وعراق قال في المحرر والمستوعب واليمن وما يواليهم أي ومن في بوادي هذه البلاد قيل المراد بالعربية الإعراب والألفاظ العربية والأشهر أنها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الإعراب لا توجد في غيرها من اللغات ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة ولا يجب على المجتهد حفظ القرآن بل يتعين عليه حفظ نحو خمسمائة آية المتعلقة بالأحكام كما نقله المعظم لأن المجتهد وهو من يعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة مما ذكر